حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

(المرتبطة بالإجراءات)

- حق الضحية في التبليغ و الشكوى (م 17ق.إ.ج)

- الحق في حماية وحسن معاملة شهود الضحية

*المادة 236ق.ع المتعلقة بحماية الشاهد من المؤثرات التي قد يتعرض لها.

*المواد من 65مكرر19 إلى 65مكرر28 من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل المتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا .

- حق الضحية في الدفاع والإستعانة بمحامي أمام الظبطية القضائية

*جدل فقهي في ظل غياب نص تشريعي صريح:

1- عدم جواز حضور المحامي لجانب الضحية إستثناء أثناء إجراء جمع الإستدلالات لغياب النص على ذلك في ق - إ - ج

2- إتجاه يرى أن للمحامي حق حضور إجراءات الإستدلال

- هذا و أن قانون تنظيم مهنة المحاماة: أجاز للمحامي التدخل في كل إجراء وكل تدبير قضائي.

الطبيعة القانونية لحق الضحية في التأسيس عن طريق محامي :

فإنه وبالرغم من أن الحق في الدفاع حق مضمون دستوريا إلا أن الدولة غير ملزمة بمنح المساعدةالقانونية بأن تتكفل بتعيين محام إلا في حالات معينة معددة قانونا فى المواد 25/ 28 من المساعدة القضائية .

حقوق الضحية أمام النيابة العامة

حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

"تقديم الشكوى في جميع الجرائم وهذا كأصل عام "

وتخضع لمبدأالملائمة (م36)، إلا ماتم إستثنائها بنص خاص أي تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم محددة ليكون تحريك الدعوى معلقا على هذه الأخيرة

-حالات تقديم الشكوى من المجني عليه

أ- في قانون العقوبات

-جريمة الزنا (م339, 341)السرقة بين الأقارب و الأصهارإلى غاية الدرجة الرابعة م963 ق-ع

-جريمة النصب وخيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة

م373 ,377, 389 /368, 369

-جريمة ترك الأسرة م330 ق.ع

-جريمة خطف القاصر وإبعادها م326

- ب-قانون الإجراءات الجزائية: -أنظر: م 583 من ق إ ج.

حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى

يعرف التنازل عن الشكوى بأنه تصرف قانوني من جانب المجني عليه برضاه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى.

-ومن الآثار المترتبة عن التنازل عن الشكوى ,إنقضاء الدعوى العمومية عملا بأحكام المادة

(م6 في بندها 3 ق-إ-ج)

حق الضحية في طلب إتفاق الوساطة

عرف قانون حماية الطفل 15- الوساطة وهذا في المادة 02 منه.

-وطبقا للمادة 37مكرر من 2ق-إ-ج فإن الوساطة تطبق في مواد الجنح {مذكورة حصرا}. كما يمكن تطبيقها في المخالفات.

-وللمزيد أكثر من التفاصيل حول موضوع الوساطة

وإجراءاتها أنظر المواد 37 مكررإلى 37 مكرر9.

وننوه إلى أن الدعوى العمومية العمومية تنقضي بتنفيذ إتفاق الوساطة {المادة 06 ق.إ.ج}.

حقوق الضحية خلال التحقيق الإبتدائي

1-حق الضحية في تنحية ورد قاضي التحقيق

-حق الضحية في تنحية قاضي التحقيق (م71 ق إ ج)/ حق الضحية في تنحية قاضي التحقيق{558}

-في أسباب الرد شروطه وإجراءاته أنظر المواد (م558 -559 ق إ ج)

2 -حق الضحية في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

(م72 وما يليها)

الشروط التشكيلية لقبول الدعوى

-تقديم شكوى من المضرور

-تقديم مبلغ الكفالة (م75 إج)

-تعيين موطن مختار (م76 إج)

-عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص (م72إج)

الشروط الموضوعية (م2,م72)

-وقوع الجريمة

-حصول الضرر

-علاقة السببية بين الجريمة والضرر

- تبليغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية م73 فقرة 1 ق - إ - ج

- فتح تحقيق مؤقت في الشكوى م73 فقرة 5

3-حق الضحية في الإستعانة بمحامي أثناء التحقيق (م103-104-105-107 ق إج)/

4-حق الضحية في إستئناف أوامر قاضي التحقيق (م173 ق إ ج)

-الأمر بعدم إجراء التحقيق 173ف2 ق .إ. ج/

-الأمر بعدم الإختصاص م 77ق.إ.ج/

-الأمر باللاوجه للمتابعة م163 إ.ج.ق وهو قرار المحقق بإنهاء التحقيق الإبتدائي عند هذه المرحلة وعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (ذو طبيعة قضائية)لهذا أجاز فيه القانون إستئنافه. /

-الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني :كرفض تعيين خبير بطلب من المدعي المدني ،رفض طلب سماع شاهد.

-ملاحظة:

إن إستئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بالحقوق المدنية ,فلا يجوز له أن يطعن في أوامر تتعلق بالشق الجزائي كالحبس المؤقت و الإفراج { م173 ق إ ج}.

حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة

1- حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة (م337 مكرر ق إ ج)

الشروط الشكلية للتكليف

1- تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية 337 مكرر

2- دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتابة الظبط

3- تعيين المدعي المدني موطنا مختارا 4/334

4 - تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم

الشروط الموضوعية

1- وقوع الجريمة

2- حصول الضرر

3- قيام علاقة رابط السببية بين الجريمة و الضرر

4- أن يتعلق الأمر بإحدى الجرائم التي حددها

المشرع و أجاز فيها التكليف المباشر بالحضور وهي مذكورة

في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج وهي:ترك الاسرة/عدم تسليم طفل/القدف/انتهاك حرمة منزل/ إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور. انظر الفقرة الثانية من المادة أعلاه.

2- حق الضحية في التأسيس كطرف مدني (م 239 ق إ ج)

3- حق الضحية في رد قاضي الحكم (م 554 ,558, 559 ق إ ج)

4- حق الضحية في الرد على الرفوع (م 352 ق إ ج)

5- حق الضحية في إستدعاء الشهود (م 273 ق إ ج)

6- حق الضحية في أن تكون الجلسات علنية

7- حق الضحية في أن تكون الجلسات وجاهية

8- حق الضحية في أن تكون المرافعات شفوية

9- حق الضحية في الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية (م3,م402/ 316/375 من قانون الإجراءات الجزائية. والمادة 88 فـ01 من قانون حماية الطفل.

10- الفصل في طلب التعويض ويأخذ الأشكال التالية :

أ- التعويض النقدي :وهو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا ويستوي أن يكون الضرر مادي أو أدبي{م132 ق. مدني/ م357 ق.أ ج

وتحديد مقدار التعويض من شأن قاضي الموضوع في حدود مايطلبه المدعي (هذا النوع من التعويض خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ويكون في جميع أنواع الجرائم).

والنوع الثاني من التعويض خاضع للقانون، يكون في حوادث المرور بحيث يكون التعويض محدد ولا يمكن للقاضي أن يخالفه.

ب - التعويض العيني أو الرد :

الرد هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه أو حائزه القانوني كالأشياء المسروقة والنقود المختلسة {4/316 ق.ا.ج ...}.

مسؤولية الدولة عن تعويض ضحية الجريمة

-**الصندوق الخاص بالتعويضات:** يتحمل الصندوق تعويض ضحايا حوادث المرور، متى تعذر العثور عن المسؤول عن الخطأ أو تعذر الحصول على التعويض {انظر المادة 24 من الأمر 15/74}.

-**صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:**نظم المشرع كيفيات سير صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعين، ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم، نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

-**صندوق الضمان الإجتماعي:** في الحقيقة هو أنشأ لمهام أخرى غير مهمة تعويض ضحايا الجريمة، ولكن أدخل المشرع إلتزاما على عاتق الصندوق بتعويض المجني عليهم إذا ماتعرض العامل لحادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل، إذا كان هذا الخطأ له وصف جريمة في قانون العقوبات، أو في حالة ماإذا تعرض العامل لحادث مرور ولكن بمناسبة العمل.